

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة ٢,٦٨ فدان

بما يعادل ١١٢٥٦ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد بن على بن محمد الذيب لقطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (١١٢٥٦ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع على قطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (١١٢٥٦ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ والمرفق به عدد ٧ لوحات للمخطط العام للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٦٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد بن علي بن محمد الذيب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣١) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (١١٢٥٦م) الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ والمتميزة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ^٤ :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (١١٢٥٦م٢) أحد عشر ألفاً ومائتان وستة وخمسون متراً مربعاً الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ محمد بن على بن محمد الذيب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية وفي حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو
المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ١١٢٥٦ م٢ بما يعادل ٢,٦٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب

لإقامة نشاط سكني ي مقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١١٢٥٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٦٨ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٤٨٦,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٦٨١,٩ م٢ بما يعادل ٠,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٦,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٢٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧١١ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٢٦,٥٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٩,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٤٨٦,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٢١٦٨١,٩ م٢ بما يعادل ٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩١٦,٧٣	٢٤٧,٤	٣٦,٩٩	فيلا منفصلة	١	يدروم + أرضي + أول + شرف سطح
٢	٥٤٥,٤	١٦٣,٥	٣٩,٩٨	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٠٩,٥٤	١٦٣,٥	٣٢,٠٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٣٦,٧٥	١١٨	٣٥,٠٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٥٣,٦٤	١١٨	٣٣,٣٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٥١,٩٨	١٣٧	٣٠,٣١	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٨٢,١٤	١١٨	٣٠,٨٨	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٨٥,٧٣	١١٨	٣٠,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٩	٥١٣,٢٩	١٦٣,٥	٣١,٨٥	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٧٣	١١٨	٣١,٦٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٠٨,٨٧	١٣٧	٣٣,٥١	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٠٩,٩١	٨٠	٢٥,٨١	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	٥٤٨٦,٩٨	٢١٦٨١,٩			١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض عن

٤٤٠ % للفيلات المنفصلة و٤٥ % للفيلات المتصلة والشبكة متصلة و٤٥ %

للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في إجمالي ١٥ % من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪) من مساحة الدور

الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من

اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي)

على (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة إن كانت واجهة

القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متراً فقط .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) ..

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٦٨١,٩	%١٤,٩٥
البوابات وغرف الأمن F.P	٦,٥	%٠,٠٥
الاجمالي	١٦٨٨,٤	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة لرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يتلزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (إداري) تخدم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الـازمة .

- ١٠ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .
٦، ٧، ٨) .
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد البرنامج الزمني من جهاز المدينة قبل استصدار التراخيص .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات في جميع الأحوال .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
صلاح قطب محمد

طرف أول
(إمضاء)

